A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/384
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٥	٢
أولا -	موجز الاجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دروتها التاسعة والأربعين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣	٦-٧	٣
ثانيا -	الردود الواردة من الحكومات		٣
	كوبا		٣
	اكوادور		٦
	الأردن		٨
	اسبانيا		٩
	يوغوسلافيا		١٠

* A/48/150 و Corr.1.

مقدمة

١ - قامت الجمعية العامة، في قرارها ٨٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأمور منها أنها طلبت الى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي؛ وأكدت من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا اجراميا، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الأمين العام؛ وأعربت عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، ودعت الى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في اطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

٢ - وقامت الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأمور منها أنها أكدت من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الانسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن هذه المسألة في اطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

٣ - وقامت الجمعية العامة، في قرارها ٨٤/٤٧ المؤرخ أيضا ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأمور منها أنها حثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وفقا [illegible] لحظر الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تكفل بالتدابير الادارية والتشريعية عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين.

٤ - وعليه، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، جميع الدول الى موافاته بأية معلومات ذات صلة قد تود تقديمها لإدراجها في التقرير الذي طلب اليه اعداده عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية ٨٣/٤٧ والفقرة ٢٦ من القرار ٨٢/٤٧.

٥ - ويتضمن هذا التقرير موجزا للاجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، والردود الواردة من الحكومات حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وسترد أي ردود اضافية في اضافة لهذه الوثيقة.

أولا - موجز الاجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣

٦ - نظرت لجنة حقوق الانسان، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في الفترة من ١ شباط/فبراير الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، في البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي" وذلك في جلساتها من ٤ الى ١١ وفي جلستيها ٢٩ و٤٢. وتعرض المناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/CN.4/1993/SR.4-11 و 29 و 42). وقد اعتمدت اللجنة أربعة قرارات تتصل بالحالة في فلسطين المحتلة (القرار ٤/١٩٩٣)، واستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٥/١٩٩٣)، وحالة حقوق الانسان في كمبوديا (القرار ٦/١٩٩٣)، ومسألة الصحراء الغربية (القرار ١٧/١٩٩٣).

٧ - وفي الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣، وافق المجلس، بمقرره ٢٥٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الانسان في كمبوديا، على ما طلبته اللجنة من الأمين العام في ذلك القرار.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]

١ - إن مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها مكرس بشكل بارز في ميثاق الأمم المتحدة ضمن المبادئ القانونية المنظمة للعلاقات الدولية.

٢ - إن حق الشعوب في تقرير المصير هو المبدأ الذي يرسي ويشكل النواة التي تنبثق عنها سائر الحقوق. وهو كذلك غير قابل للتصرف، ولا يجوز تحويله، وهو دائم ولا يزول بالتقادم، ويدخل في صميم وجود الدولة وحقوقها وواجباتها، ويدعم حق كل شعب في الدفاع عن سيادته وسلامته الاقليمية.

٣ - إن الجمعية العامة، باصدارها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، قد عبرت عن هذا المبدأ بصورة ملموسة. ووفقا لهذا الاعلان، واستنادا الى الحق في تقرير المصير، "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، أي أن كل ما يتعلق بالمؤسسات القانونية للشعوب إنما يقتصر على كل شعب دون غيره.

٤ - وبالرغم من سريان مبدأ تقرير المصير قانونا ونظرا الى الظروف الأحادية القطب السائدة في العالم المعاصر، ترى كوبا أن ثمة أخطارا شديدة تحف بهذا المبدأ الذي هو، في جوهره، نقيض التدخل.

٥ - إن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول مناف لمبادئ ومقاصد الميثاق بوجه عام ولحق الشعوب في تقرير مصيرها بوجه خاص، ولا يقبل أي استثناء للمبدأ العالمي لعدم التدخل.

٦ - إن مروجي مفهومي "السيادة المحدودة" و "واجب التدخل لأسباب انسانية"، الهادفين الى فرض نوع جديد من العلاقات الدولية، يحاولون تجاهل سريان مبدأي تقرير المصير والاحترام التام لسيادة الدول، إذ أنهما يمسان لا محالة مسائل تتعلق بالحياة السياسية والمؤسسات السياسية للبلدان.

٧ - ومن ناحية أخرى، فان الظروف السائدة اليوم في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة، لاسيما في مجلس الأمن، تيسر العمل التدخلي، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة من جانب واحد دون الحصول على موافقة المجلس المسبقة والصريحة على ذلك.

٨ - ومن المعلوم أنه تجري محاولات جادة للغاية من أجل ترويج نظام سياسي محدد بوصفه نظاما ضروريا يلزم تنفيذه في العالم أجمع. كما تبذل جهود لانشاء هيئات تابعة للأمم المتحدة للاشراف على الانتخابات.

٩ - إن المشكلة الرئيسية التي تواجه الذين يحاولون أن يفرضوا علينا هذا النظام العالمي الجديد هي أن هذا النظام يتنافى بشكل صارخ وفاضح مع المبادئ المنظمة للتعايش بين الأمم. ولذلك ترى كوبا أن أهم مهمة ينبغي للأمم المتحدة النهوض بها هي الدفاع حتى الموت عن مبادئ الميثاق، لاسيما مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها. وكوبا، كما دللت على ذلك خلال الـ ٣٠ سنة الماضية، على استعداد للمضي في هذا الدفاع الى النهاية.

١٠ - إن القواعد العسكرية الأجنبية المفروضة على بلدان أخرى قسر ارادتها تشكل انتهاكا لمبادئ السيادة وتقرير المصير والسلامة الاقليمية، وهو وضع استعماري يشكل عبئا على الشعوب من حيث الثمن الاقليمي الذي يتعين عليها دفعه لقاء استقلال يقوم على المساومة وتقرير مصير يتسم بالشعوذة. ومن الأمثلة على هذه الحالة المشؤومة، ومع الاقتصار على ما يعاني منه بلدنا، الاحتلال غير المشروع لجزء من أراضينا، أي القاعدة البحرية الأمريكية في غوانتانامو، قسر إرادة شعبنا واستنادا الى معاهدات مفروضة علينا.

١١ - إن كوبا ترفض كل مظاهر أو آثار الاستعمار أو التبعية السياسية أو الاقتصادية، وكل عدوان أو تهديد بالعدوان السياسي أو الاقتصادي أو العسكري، وتعيد في الوقت ذاته تأكيد وتثبيت موقفها المعروف المنبثق عن بوليفار ومارتي في الدفاع عن مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها، واستقلالها، وسيادتها وكرامتها، وذلك انطلاقا من تاريخ كفاح شعبها الذي عانى بدمه من الاستعمار والعدوان.

١٢ - إن تطبيق الجزاءات الاقتصادية من جانب واحد هو تدبير آخر من التدابير التي تؤدي الى الحد من ممارسة هذا الحق أو إبطاله عمليا. وتتعرض كوبا منذ أكثر من ٣٠ سنة لحظر تجاري واقتصادي ومالي اجرامي فرضته حكومة الولايات المتحدة لهدف واضح هو حملنا على التخلي عن الوضع السياسي ونمط التنمية الاقتصادية اللذين اختارهما الشعب الكوبي بمحض ارادته ممارسا حقه في تقرير المصير.

١٣ - وفي العام الماضي أقر الكونغرس الأمريكي ما يسمى "قانون توريسيلي" الذي وقعه فيما بعد رئيس الولايات المتحدة آنذاك، والذي يزيد من شدة الحظر وتنطوي أحكامه على التدخل في الشـــؤون الداخلية لا لكوبا فحسب بل أيضا للبلدان الأخرى التي تقوم بعمليات تجارية أو مالية مع كوبا، وذلك بفرض جزاءات خطيرة على الدول أو الشركات أو الأفراد الذين يقومون بهذه العمليات.

١٤ - وتكرر كوبا القول إن من الأهداف التي ينبغي لمنظمتنا أن تنشدها وضع حد بحلول نهاية القرن للاستعمار الذي لايزال يضطهد مختلف الشعوب والأقاليم.

١٥ - وفـــي هذا الصدد، تطالب كوبا بحق بورتوريكو - التي حرمت من حقها في الاستقلال حتى يومنا هذا - في أن تكون في عداد الشعوب الحرة في العالم كجزء لا يتجزأ من أمريكتنا.

١٦ - وفيما يتعلق بالحالة في جنوب افريقيا، ترى كوبا، كما سبق لها أن أعربت عن ذلك، أنه لابد من تكثيف جهود المجتمع الدولي الرامية الى القضاء التام والنهائي على الفصل العنصري، بهدف اقامة مجتمع ديمقراطي موحد وغير عنصري، الأمر الذي سيتحقق نتيجة لانتخابات الجمعية التأسيسية المقرر عقدها في نيسان/أبريل ١٩٩٤، بعد انشاء مجلس تنفيذي مؤقت.

١٧ - وفي الشرق الأوسط، حرم الشعب الفلسطيني خلال أكثر من ٤٠ سنة من حقه في العيش في دولة خاصة به. وتكرر كوبا القول إنه لن يكون هناك سلام ما لم تنسحب اسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وما لم يستعد الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، وخاصة الحق في اقامة دولته الخاصة.

١٨ - كذلك تعيد كوبا تأكيد موقفها بأن يتم الاعتراف للشعب الصحراوي بالحق في تقرير اقامة دولتة الخاصة عن طريق استفتاء حر.

١٩ - ومن المهم مكافحة بعض الآراء التي نواجهها في العالم في فترة "ما بعد الاستعمار"، والتي تحاول طمس أو تجاهل استمرار وجود أشكال من التبعية والتجريد والاستغلال تتطلب اجراء من جانب المجتمع الدولي على سبيل الأولوية. وتجدر الاشارة الى أن أهم حق من حقوق الانسان ينطوي عليه تقرير المصير السياسي والاقتصادي هو الحق في التنمية، الى حد أنه يغدو من الواضح بلا جدال أنه لا يمكن وجود التنمية دون تقرير المصير.

اكوادور

[الأصـــل: بالاسبانيـة]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]

١ - إن دستور اكوادور ينص على مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها. فقد جاء فيه أن "دولة اكوادور تدين كل شكل من أشكال الاستعمار، والاستعمار الجديد والتمييز أو العزل العنصري، وتعترف بحق الشعوب في التحرر من هذه النظم الاضطهادية".

٢ - وفي مجال حقوق الانسان، قامت اكوادور بتنفيذ جميع المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أيدت كافة القرارات والاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية دفاعا عن حقوق الانسان.

٣ - وفي الأمم المتحدة، صوتت اكوادور، وفقا لمبدأ تقرير المصير، لصالح القرار المتعلق بأهمية إعمال حق الشعوب في تقرير المصير ومنح الاستقلال بسرعة للبلدان والشعوب الاستعمارية من أجل ضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال.

٤ - وينص التشريع الداخلي الاكوادوري على المبادئ اللازمة لحماية حقوق الانسان على الوجه الصحيح، وتنتهج الحكومة سياسة للرفاه الاجتماعي بهدف التنمية، محاولة القضاء على الأمية، وتحقيق الصحة

المجتمعية، وإزالة آثار التحيزات العنصرية وأشكال التمييز بين مختلف الفئات البشرية التي تشكل الأمة الاكوادورية.

٥ - وتدرك الحكومة المشاكل التي تمس مختلف المجموعات من السكان التي ما فتئت تشارك في التنمية الاقتصادية لاكوادور والتي تعيش على هامش جزء لا بأس به من منافع هذه التنمية، نظرا للظروف التاريخية وغيرها من الظروف.

٦ - كذلك تعترف اكوادور بأن الأقليات الإثنية أو مجموعات السكان الأصليين التي تشكل الأمة الاكوادورية لها الحق في ثقافتها الخاصة وأرضها الخاصة. وقد أدى السكان الأصليون في اكوادور، من الناحيتين الديموغرافية والتاريخية، دورا بارزا في تشكيل أمة هذا البلد. وتشكل مختلف الإثنيات نظما ثقافية لها لغاتها وأعرافها الخاصة. وأدى ذلك إلى وجود طابع متعدد الثقافات للمجتمع الاكوادوري.

٧ - ويحظى السكان الأصليون بقسط كبير من التنظيم، ولديهم هيئات تمثيلية تسعى الى تحسين أحوال معيشتهم في الاطار الوطني.

٨ - وعملت الحكومة الاكوادورية على اقامة توازن في مختلف المصالح بين شتى جماعات السكان الأصليين، وبين هؤلاء والمزارعين وبين جميع القطاعات، لأنها تدرك أن المجتمع الاكوادوري هو كل لا يتجزأ، ومتعدد الثقافات والأجناس. إن التسليم بهذه التعددية لا يمكن، بل لا ينبغي، أن يمس الوحدة التاريخية والقانونية للدولة.

٩ - ووقعت اكوادور في كوستاريكا، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على اعلان الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهو الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأكد الاجتماع الاقليمي من جديد على أمور منها "أن بلداننا تمثل تجمعا عريضا من الأمم التي تتشاطر جذورا مشتركة في اطار تراث ثقافي غني يقوم على مجموعة من الشعوب والأديان والأجناس المختلفة، وأن جذورنا توحد بيننا في السعي لإيجاد حلول جماعية للمشاكل الراهنة من خلال الحوار الودي والتعايش السلمي واحترام التعددية ومبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتقرير الشعوب لمصيرها".

١٠ - كذلك يؤكد الموقعون على الاعلان من جديد "الالتزام الثابت بالدفاع عن الديمقراطية التمثيلية وحقوق الانسان في الاقليم والنهوض بها، في اطار الاحترام لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل".

١١ - ومن ناحية أخرى، تؤيد اكوادور كذلك التأكيد من جديد في اعلان سان خوسيه على الترحيب "بالاحتفال في عام ١٩٩٣ بالسنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم، ونعترف بما تقدمه الشعوب الأصلية من اسهام ضخم في تنمية مجتمعاتنا وتعدديتها، ونعيد تأكيد التزامنا برفاه هذه الشعوب الاقتصادي

والاجتماعي والثقافي والتزامنا باحترام مبادرتها ومشاركتها، مع الاعتراف بقيمة وتنوع ثقافاتها وأشكال تنظيمها الاجتماعي، دون المساس بوحدة الدولة".

١٢ - وفيما يتعلق بممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني، وهي ممارسة تشكل عملا اجراميا، كما أكدت الجمعية العامة ذلك من جديد في الفقرة ٢٦ من قرارها ٨٢/٤٧، ترى اكوادور أن تلك الممارسة تشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تكفل سيادة الدول، واستقلالها وسلامتها الاقليمية.

١٣ - ولا يورد التشريع الاكوادوري اشارة خاصة الى المرتزق أو المغتال. وينص الدستور والقوانين على معاملة متساوية لكل مواطن ينتهك القواعد القانونية، وعليه سيحاكم على ذلك بموجب القانون الداخلي شأنه شأن أي فعل يعتبر جريمة بمقتضى قانون العقوبات الاكوادوري. والفعل المحدد بوصفه جريمة يحاكم عليه بهذه الصفة. ولا يرد تحديد للمغتال أو المرتزق في قانون العقوبات، بل يرد فيه تحديد لأعمال الاختطاف، والابتزاز، والقتل، سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب، ويحاكم عليها بطريقة واحدة.

١٤ - ولهذه الأسباب، تؤيد اكوادور، حرصا على مصالحها الوطنية الأساسية، تأييدا تاما أي اجراءات يتخذها المجتمع الدولي لمنع مثل هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

الأردن

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣]

انهت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الى الأمين العام أن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر في عام ١٩٦٠ يتضمن الأحكام التالية بشأن الجرائم الماسة بالقانون الدولي:

المادة ١١٨ - يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

١ - مَن خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
٢ - مَن أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تُجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرّض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

المادة ١١٩ - كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ١٢٠ - من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنودا للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت.

أرفقت الأحكام الآنفة الذكر من قانون العقوبات الأردني بنصها الأصلي باللغة العربية كما نشرت في الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١ أيار/مايو ١٩٦٠*.

اسبانيا

[الأصـــل: بالاسبانيـــة]
[٣ آب/أغسطس ١٩٩٣]

١ - إن اسبانيا تعترف بحق جميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والاستعباد الأجنبي، والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وتمتثل تماما لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢ - وتؤيد اسبانيا حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وترى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي المحتلة، وأنه ينبغي لاسرائيل الامتثال لأحكامها ولقرار مجلس الأمن ٧٩٩ (١٩٩٢)، مما يكفل عودة جميع المبعدين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فورا، وتعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني.

٣ - وقد كانت اسبانيا ومازالت تقدم دعمها للتنمية الاقتصادية وتعزيز الديمقراطية في ناميبيا.

٤ - كما كانت اسبانيا ولاتزال ترفض الفصل العنصري، وهي تمتثل تماما لقرارات الأمم المتحدة الرامية الى القضاء عليه، وتقوم بتطبيق جميع التدابير التي اتخذتها الجماعة الأوروبية والهادفة الى اقامة جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية ولا عنصرية، وذلك بالوسائل السلمية وعن طريق المفاوضات.

٥ - وتؤيد اسبانيا عملية السلام في موزامبيق، إذ أسهمت بـ ٢٠ مراقبا عسكريا في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وتعهدت بمبلغ ٣٥٠ مليون بيزيتا للمساعدة في عملية عودة اللاجئين والمشردين وإعادة ادماجهم في المجتمع، وفي العملية الانتخابية.

٦ - وتؤيد اسبانيا تأييدا كاملا الجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تنفيذ خطة حل مسألة الصحراء الغربية.

---

* يمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

٧ - وتدين اسبانيا بقوة انتهاكات حقوق الانسان التي تتعرض لها الشعوب التي لاتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والاستعباد الأجنبي، وغيرها من الشعوب.

يوغوسلافيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٣]

١ - صدقت يوغوسلافيا في عام ١٩٧٨ على البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمنطبق على المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، والنظم العنصرية ممارسة حقا في تقرير المصير. وتحدد المادة ٤٧ من البروتوكول الآنف الذكر الأشخاص الذين يعتبرون من المرتزقة، وتنص على عدم جواز منح المرتزق نفس المعاملة الممنوحة للجندي أو لأسير الحرب.

٢ - ولا ينص التشريع الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التجريم الذي يفي بالشروط الواردة في الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٧.

٣ - بيد أن يوغوسلافيا ترى أن دعوة الجمعية العامة الى اعتبار استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتدريبهم والعمل كمرتزقة جرائم يعاقب عليها بموجب التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هي دعوة ايجابية جدا ومقبولة، لاسيما لأن مبادئ سياسة يوغوسلافيا الخارجية قامت دائما على أساس حق الشعوب في تقرير المصير وإدانة النظم الاستعمارية والعنصرية.

٤ - إن المرتزقة كانوا ومازالوا يشتركون في المنازعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة، فكان ليوغوسلافيا، كبلد، تجربة سلبية مع هؤلاء الأشخاص، ولذلك فهي تؤيد أية مبادرة وتدعو الى معاقبتهم.

٥ - وفي هذا الصدد، ستقترح الحكومة الاتحادية على الجمعية الاتحادية توخي النص على معاقبة المرتزقة في الاصلاح الجذري الذي سيجري ادخاله على التشريع الجنائي، أي التعديلات على القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، امتثالا للفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٧.

٦ - وقد تضمن الرد مرفقا* يتضمن معلومات عن استخدام الأجانب في القوات العسكرية وشبه العسكرية في أجزاء من اقليم يوغوسلافيا سابقا.

- - - - -

* يمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة.